

السادة / البورصة المصرية

إدارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد يوم ٢٨ مارس ٢٠٢٠ والخاصة بتعديل المادة ١٩، والمادة ٤٥ من النظام الأساسى لشركة مجموعة طلعت مصطفى القابضة، نحيطكم علماً بأنه إعمالاً لقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن استخدام نظام التصويت التراكمى بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك ، وبناءاً عليه يقترح مجلس إدارة الشركة تعديل كل من المادة ١٩، والمادة ٤٥ من النظام الأساسى وفقاً للمذكرة المرفقة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

جهد السوافطة

عن
س.م.م.م.

نائب الرئيس التنفيذى ورئيس علاقات المستثمرين



تحريراً فى : ٥ مارس ٢٠٢٠

مذكرة

للعرض على الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠

الموضوع : تعديل المادتين ١٩ ، ٤٥ من النظام الأساسي للشركة

المادة ١٩ قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل و خمسة عشر عضو على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة و يشترط أن يكون كل عضو مالكا على الأقل لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة آلاف جنيه ويجوز ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة لا يتوافر فيهما نصاب الملكية المشار إليه و يراعى في تعيين أعضاء المجلس أن يمثل مالكو الأسهم من الأشخاص الاعتبارية بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة أنصبتهم في رأس المال واستثناء من طريقة التعيين سالف الذكر فقد عين المؤسسون أول مجلس إدارة من (٣) أعضاء هم:-

م	الاسم	الجنسية
١-	السيد / هشام طلعت مصطفى	مصرى
٢-	السيد / طارق طلعت مصطفى	مصرى
٣-	المهندس / يحيى محمد عوض بن لادن	سعودى



المادة ١٩ بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل و خمسة عشر عضو على الأكثر تعينهم الجمعية العامة و يشترط أن يكون كل عضو مالكا على الأقل لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة آلاف جنيه و يجوز ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة لا يتوافر فيهما نصاب الملكية المشار إليه و يراعى في تعيين أعضاء المجلس أن يمثل مالكو الأسهم من الأشخاص الاعتبارية بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة أنصبتهم في رأس المال

واستثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر فقد عين المؤسسون أول مجلس إدارة من (٣) أعضاء هم:-

م	الاسم	الجنسية
١-	السيد / هشام طلعت مصطفى	مصرى
٢-	السيد / طارق طلعت مصطفى	مصرى
٣-	المهندس / يحيى محمد عوض بن لادن	سعودى

"ويجوز إنتخاب أعضاء مجلس الادارة بنظام التصويت التراكمى بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك".

(مادة ٤٥) قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (على الأقل) ٥١٪ من الأسهم الاسمية لرأس مال الشركة, فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني.

يعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع

(مادة ٤٥) بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (على الأقل) ٥١٪ من الأسهم الاسمية لرأس مال الشركة, فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني.

يعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع

"وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الادارة فيجوز استخدام نظام التصويت التراكمى بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك".

